مركز تحقيق
كفاءة الإنفاق
Center of Spending Efficiency

الأسئلة الشائعة

حول نظام المنافسات
والمشتريات الحكومية الجديد

وزارة المالية
Ministry of Finance

متى تم تفعيل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد؟

دخل النظام الجديد حيز النفاذ بعد 120 يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحيث نُشر النظام الجديد في صحيفة أم القرى بتاريخ 1440/11/29هـ (الأول من أغسطس 2019م)، فقد نفذ النظام بتاريخ 1441/4/4هـ (الأول من ديسمبر 2019م) . واستثناءً من ذلك، فإنه يتم استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من النظام القديم وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلق بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثماراتها والعمل به.

ما هو نطاق تطبيق النظام الجديد؟

يطبق النظام الجديد على جميع الجهات الحكومية، وتشمل الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقل. والشركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات بالنيابة عن الجهات الحكومية ، واستثناءً من ذلك، فإنه فيما يخص مبادرات برامج تحقيق الرؤية يتم الاستمرار في تطبيق الضوابط.

استثناء أعمال مبادرات برامج الرؤية الموافق عليها بالأمر السامي رقم (11503) وتاريخ 1439/3/9هـ والمعدلة بالأمرين الساميين رقم (34774) وتاريخ 1440/6/22هـ ورقم (24492)وتاريخ 1442/5/3هـ حتى نهاية العام المالي (1443-1442هـ).

تلتزم الشركات التي تملك الدولة أكثر من (51%) من رأس مالها بالأخذ بالمبادئ والقواعد العامة لطرح الأعمال والمشتريات وتنفيذها بما يحقق النزاهة والشفافية والحصول على أسعار تنافسية عادلة، وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق ضوابط يعدها صندوق الاستثمارات العامة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد.

هل يتم تطبيق النظام الجديد على الأعمال والمشتريات القائمة قبل نفاذ النظام الجديد؟

فيما يتعلق بالأعمال والمشتريات التي تمت الترسية وتوقيع عقود بشأنها قبل نفاذ النظام الجديد، فإنّها لا تخضع للنظام الجديد، مع مراعاة ما يلي:

1- يكون النظر في طلبات تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر فيما يخص تلك الأعمال والمشتريات وفقاً لأحكام النظام الجديد، على أن تستكمل وزارة المالية

مـا لديها مـن طلبات سـابقة لصـدور النظام الجديـد وفق الإجـراءات المعمول بها سـابقاً .

2- تسـتمر اللجنـة المشـكلة بموجـب المـادة (الثامنـة والسـبعين) مـن النظام القديـم، فـي النظر في طلبـات تعويض المقاوليـن والمتعهدين ومنـع التعامل معهـم، المقيـدة لديها قبل نفاذ النظام الجديـد إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشـكل نهائي .

فيمـا يتعلـق بالأعمال والمشـتريات التي طرحت قبـل نفاذ النظـام الجديد ولم تتـم الترسـية بشـأنها إلا بعد نفاذ النظـام الجديـد، فإنّها تخضع للنظـام القديم إلا فيمـا يخـص الأحـكام الآتية من النظـام الجديد :

- للجهـة الحكوميـة تقديـم الدفعات مباشـرة إلى المقـاول أو المتعهـد أو المورد مـن الباطـن وفقـاً لما هـو موضح فـي النظام الجديـد ولائحتـه التنفيذية.
- تقـوم الجهـة الحكومية بتقييم المتعاقدين وفقاً لأحـكام النظام الجديد ولائحته التنفيذية.
- تلتـزم الجهـات الحكوميـة فـي جميـع إجراءاتهـا باسـتخدام البوابـة الإلكترونيـة (اعتمـاد) مـن تاريـخ نفـاذ النظـام الجديـد وبمـا لا يؤثـر علـى مـا تـم اتخـاذه من إجـراءات سـابقة أو حقـوق المتنافسـين.
- تحـل النزاعـات الفنيـة مـن خـلال مجلـس حـل النزاعـات وفقـاً للمادة (الخامسـة والخمسـين بعـد المائـة) مـن اللائحـة التنفيذية.

هـل يتـم تدريب موظفي المشـتريات فـي الجهـات الحكومية على اسـتخدام النظـام الجديد؟

يقـدم مركز تحقيق كفـاءة الإنفاق العديد مـن البرامج التدريبيـة لأحكام النظام الجديـد، كمـا تقـوم وزارة الماليـة بالتدريـب علـى البوابـة الإلكترونيـة (اعتماد) وتوفـر الـوزارة بعـض المـواد الداعمـة مثـل الدليـل الإرشـادي لإجـراء عمليـة المشـتريات بجانبيـه الإجرائـي والتقني.

ما هي أبرز اختلافات النظام الجديد عن النظام القديم؟

تبـرز اختلافـات النظـام الجديـد مـن خلال اسـتحداث بعـض الإجـراءات الجديدة للأعمـال والمشـتريات الحكوميـة، مثـل إجـراء التخطيـط المسـبق للأعمـال والمشـتريات لـدى الجهـة الحكوميـة، ومراجعـة مركـز تحقيـق كفـاءة الإنفـاق للكراسـات قبـل طرحها، وإضافة فترة للتوقف لاسـتقبال تظلمات المتنافسـين بعـد صـدور قـرار الترسـية والإعـلان عنـه، وتطويـر آليـة لتقييـم المتعاقـد مع الجهـة الحكوميـة. كمـا تـم اسـتحداث أسـاليب جديـدة للتعاقـد فـي النظـام الجديد، كالمزايدة العكسـية، والاتفاقيات الإطارية والمسـابقة، وتعزيز مستوى

الشـفافية فـي الإجـراءات الحكومية مـن خلال لائحـة لتنظيم تعـارض المصالح بشـأن تطبيق أحـكام النظـام ولائحة لتنظيم سـلوكيات وأخـلاق القائمين على تطبيـق النظام.

هل على الجهات الحكومية نشر خطط أعمالها ومشترياتها السنوية؟

نعم، على كل جهة حكومية نشـر خطة أعمالها ومشـترياتها السـنوية – باستثناء الأعمال والمشـتريات المتعلقة بالأمن الوطني والأسـلحة والمعدات العسكرية – علـى موقعها الإلكتروني وفـي البوابة الإلكترونية (اعتمـاد) خلال الربع الأول مـن كل سـنة ماليـة، علـى أن تشـمل الخطة بحـد أدنى نـوع وطبيعـة الأعمال والمشـتريات ومـكان تنفيذها وأسـلوب الطـرح والتعاقد. ويسـتمر النشـر حتى طـرح الأعمـال، كمـا يجب تحديث الخطة بشـكل مسـتمر ولا يترتـب على الجهة الحكوميـة أي التزام جراء هذا النشـر.

هـل يجب علـى الجهات الحكومية عـرض جميع أعمالها ومشـترياتها على مركز تحقيـق كفاءة الإنفاق؟

نعـم، علـى كل جهـة حكوميـة قبل إجـراء التأهيل المسـبق – إن وجـد – أو قبل طـرح مشـاريعها أو أعمالهـا عرض دراسـة الجـدوى والتكلفة التقديريـة ووثائق المنافسـة ووثائـق التأهيـل المسـبق – إن وجـدت – ومـا اتخذتـه مـن إجراءات بشـأن تلـك الأعمـال والمشـتريات التـي تزيـد تكلفتهـا التقديريـة عـن (خمسـة وعشـرون مليون ريال) علـى مركز تحقيق كفاءة الإنفـاق لمراجعتها. أما الأعمال والمشـتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على (خمسـة وعشـرون مليون) ريالًا أو التـي تنطـوي علـى حالة طارئـة أو عاجلة (حسـبما عرفهما النظـام)، فيكتفى بإشـعار مركـز تحقيـق كفاءة الإنفـاق بما تم في شـأنها.

مـا هـي مـدة مراجعـة عـرض دراسـة الجـدوى والتكلفـة التقديريـة ووثائـق المنافسـة ووثائـق التأهيـل المسـبق من قبل مركـز تحقيق كفـاءة الإنفاق؟

علـى مركـز تحقيق كفـاءة الإنفـاق مراجعة مـا تعرضه الجهـة الحكوميـة، والرد خـلال مـدة لا تتجـاوز خمسـة عشـر يـوم عمل مـن تاريـخ ورودهـا، فإن لـم يرد خـلال تلك المـدة عـدّ موافقاً.

هـل الجهات الحكوميـة ملزمة باتباع توصيـات وتعديلات مركـز تحقيق كفاءة الإنفاق حول وثائق المنافسـة؟

نعـم، علـى كل جهة حكومية الالتـزام بتوصيـات وتعديلات مركـز تحقيق كفاءة الإنفاق حـول جميع وثائق المنافسـة.

ماهي آلية تحديد أسلوب التعاقد الأنسب من قبل الجهة الحكومية؟

الأصل هو أن تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة، عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام ولائحته التنفيذية . ويجوز للجهة الحكومية تحديد أسلوب التعاقد الأنسب عند تحقق كافة شروطه المذكورة في النظام ولائحته التنفيذية.

هل تتوقف إجراءات المشتريات في حال حدوث عطل تقني في البوابة الإلكترونية (اعتماد)؟

عند حدوث عطل تقني في البوابة الإلكترونية (اعتماد)، يُمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل. فإذا استمر العطل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام متصلة، تعيّن تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات بشكل يدوي على البوابة فور زوال العطل .

هل يجب على الجهات الحكومية إجراء التأهيل المسبق واللاحق لجميع مشترياتها ؟

لا يجب ذلك في جميع المشتريات، حيث حددت اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط لإجراء التأهيل المسبق واللاحق وهي على النحو التالي:

1. التأهيل المسبق

- للجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية (خمسين مليون) ريال، باستثناء الأعمال والمشتريات التي يتم التعاقد عليها بأسلوبي الشراء المباشر والمسابقة أو الأعمال التي لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال،
- في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل مسبق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألّا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل المسبق.

2. التأهيل اللاحق

- يجب إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)، وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها، باستثناء الأعمال والمشتريات التي يتم التعاقد عليها بأسلوبي الشراء المباشر والمسابقة أو الأعمال التي لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال.

ما هو المقصود بمصطلح (الأسعار السائدة)؟

يقصد بها السعر الحالي في السوق الذي يتم تقديمه لشراء أو بيع سلعة أو خدمة. ومتى اتفقت تلك الأسعار وكانت هي الأغلب في سعر السلعة أو الخدمة كانت سائدة.

ماهي آلية طرح المنافسات عن طريق المزايدة العكسية الإلكترونية؟

المزايدة العكسية الإلكترونية هي أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً . وتستخدم الجهات الحكومية أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المحددة في النظام ولائحته التنفيذية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ألا تتجاوز تكلفة المزايدة (خمسة ملايين) ريال، وأن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة المتوفرة في السوق، وألا يقل عدد المتنافسين عن ثلاثة، وأن يقدم الراغبون في دخول المزايدة ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة. وتستند معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، ويكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً.

كيف تحدد قيمة الضمان الابتدائي للدخول في المزايدة العكسية الإلكترونية، وما هي آلية ووقت تقديمه؟

تتراوح نسبة الضمان الابتدائي من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض ، وذلك وفقاً لما تحدده شروط المزايدة. ويتم تقديم الضمان عند تقديم العرض الأولي.

ماذا يقصد بـ(السلع الجاهزة المتوفرة في السوق) التي ذكرتها المادة (الرابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية؟

أي السلع التي تتوفر لدى عديد من الموردين أو المتعهدين أو مقدمي الخدمة في السوق دون الحاجة إلى مزيد من الوقت أو الجهد لتوريدها بحيث يمكن توفيرها للجهة فور الترسية، ذلك أن المزايدة العكسية الإلكترونية يفترض بها أن تُجرى في مثل هذه السلع لضمان وجود أكبر قدر من التنافس على السعر الأفضل أثناء المزايدة.

ماهي آلية طرح المنافسات على مرحلتين؟

هـي منافسـة يجـوز للجهـة الحكوميـة طرحهـا علـى مرحلتيـن إذا تعـذر تحديد المواصفـات الفنيـة والشـروط التعاقدية النهائيـة تحديداً كاملاً ودقيقاً بسـبب الطبيعـة المعقـدة والتخصصيـة لبعـض أعمـال المشـتريات . وتقـوم الجهـة الحكوميـة فـي المرحلـة الأولـى بذكـر وصف عـام عن طبيعـة المشـروع وفقاً لمـا ورد فـي اللائحـة التنفيذيـة، وتسـتقبل اقتراحـات المتقدميـن الفنية فقط، ويجـوز للجهـة أن تطلـب من المتنافسـين – دون إلزامهم بذلك – تقديم أسـعار استرشـادية أو حـدود سـعرية علـى ألّا يتم إلزامهم بهـا في المرحلـة الثانية ولا يتـم تقييمهـم بنـاءً على هذه الأسـعار.

أمـا فـي المرحلـة الثانيـة، فتقـوم الجهـة بإعـداد وتعديـل المواصفـات الفنيـة وتجهيـز وثائـق المنافسـة ومعاييـر التقديـم، بنـاءً على مـا تم التوصـل إليه في المرحلـة الأولـى، ومـن ثـم إرسـال الدعـوات لأصحـاب العـروض الذيـن اجتـازوا المرحلـة الأولـى لتقديـم عروضهـم .

في أسـلوب المنافسـة علـى مرحلتين، هل تعرض كراسـة المرحلـة الأولى أم الثانية علـى مركز تحقيـق كفاءة الإنفـاق لمراجعتها؟

تقـوم الجهـة بعـرض كافـة وثائـق المنافسـة بمـا يتضمـن كراسـة الشـروط والمواصفـات للمرحلـة الثانية على مركـز تحقيق كفاءة الإنفـاق، حيث أن وثائق المنافسـة فـي المرحلـة الأولى هي عبـارة عـن مواصفات عامة وفهـم مبدئي للأعمال والمشـتريات.

ما هـو الفرق بين نوعي الاتفاقيـة الإطارية المفتوحـة والمغلقة، وهل هناك ضوابط تحـدد اختيار نوعها؟

الاتفاقية الإطارية المفتوحة يسمح فيها – بعد إبرام الاتفاقية ووفقًا لشروطها – بانضمـام مقاوليـن أو متعهديـن أو موردين جدد بصفتهـم أطرافًا فيها، وذلك علـى عكـس الاتفاقيـة الإطاريـة المغلقة التي لا يجـوز فيها الانضمـام . كما أن الاتفاقيـة الإطارية المفتوحة يجب ألا تتجاوز مدتها (أربع) سـنوات، أما الاتفاقية الإطاريـة المغلقـة فيجب ألا تتجـاوز مدتها (ثلاث) سـنوات . ويتـم تحديد النوع الأنسـب للاتفاقية الإطارية حسـب ما تـراه الجهة الحكومية.

هـل يمكن للجهـة الحكومية أن تقوم بإبـرام اتفاقيات إطاريـة خاصة بها أم أن توقيـع الاتفاقيـات هو من اختصـاص مركز تحقيق كفـاءة الإنفاق فقط؟

يمكـن للجهة الحكوميـة التعاقد من خلال الاتفاقيات الإطارية إذا ظهرت الحاجة المتكررة لبعض السـلع أو الأعمال أو الخدمات، أو إذا كان من المتوقع مستقبلًا وجـود حاجة إلى شـراء السـلع والخدمـات نظـرًا لطبيعة السـلع والخدمات ذات الصلـة ، وذلـك بشـرط ألا تكـون من ضمـن قائمة السـلع والخدمـات التي عقد مركز تحقيـق كفاءة الإنفاق اتفاقيات إطارية بشـأنها.

وفـي حال رغبة الجهـة الحكومية بتوقيع اتفاقية إطارية على السـلع والخدمات التـي أبرم المركز بشـأنها اتفاقية إطارية فيجب أخذ موافقة المركز المسـبقة.

مـا هي طريقة إجراء المنافسـة المغلقـة بين أطراف الاتفاقيـة الإطارية التي تـم ذكرها في المادة (الثالثة والخمسـون) من اللائحـة التنفيذية؟

أي أن يطلب منهم -دون غيرهم- تقديم عروضهم لتنفيذ الأعمال والمشـتريات محل الاتفاقية الإطارية، بما يتماشـى مع الشـروط المتفق عليها في الاتفاقية، ويتم اختيار صاحب العرض الأفضل سـعرًا.

ماهـي طريقـة انضمام الجهة الحكوميـة للاتفاقية الإطاريـة المبرمة من قبل مركـز تحقيق كفاءة الإنفاق كمسـتفيد؟

إن جميـع الجهـات الحكوميـة هـي جهـات مسـتفيدة مـن الاتفاقيـات الإطارية التـي يبرمهـا مركـز تحقيـق كفـاءة الإنفـاق، وعليـه تقـوم الجهـات الحكوميـة بإصـدار أوامـر الشـراء وفقـاً لأحـكام الاتفاقيـة المبرمـة مـن قبل مركـز تحقيق كفـاءة الإنفاق.

مـن هـي الجهة المسـؤولة عـن تطبيـق الغرامـات المحـددة فـي الاتفاقية الإطاريـة المبرمـة مـن قبـل مركـز تحقيـق كفـاءة الإنفاق؟

يتـم توضيـح القواعـد المنظمـة للعلاقـة بيـن أطـراف الاتفاقيـة الإطاريـة والإجـراءات الواجـب اتباعهـا عنـد حدوث أي خـلاف بينهم فـي شـروط الاتفاقية.

هل هناك حد أدنى لمدة الاتفاقية الإطارية؟

لـم يحـدد النظـام أو اللائحـة التنفيذيـة حـدًا أدنـى لمـدة الاتفاقيـة الإطاريـة، بـل يوجـد حد أعلـى وهـو ألّا تتجاوز مـدة الاتفاقيـة الإطاريـة المفتوحـة (أربع) سـنوات، ولا تتجـاوز مـدة الاتفاقيـة الإطاريـة المغلقـة (ثـلاث) سـنوات .

هـل تخضع الأعمال الاستشـارية لإجـراءات وضوابط المنافسـة المحدودة من حيـث المدد والقيمـة التقديرية لها؟

الأعمـال الاستشـارية هـي أحـد الحـالات التـي يجـوز فيهـا إجـراء المنافسـة المحـدودة ، وذلـك وفقـاً للضوابـط التـي حددتهـا اللائحـة التنفيذيـة، ومنهـا علـى سـبيل المثال لا الحصـر أن يتم دعوة (خمسـة) مكاتب علـى الأقل للتقدم للأعمـال الاستشـارية وأن تقـوم الجهـة الحكومية بتسـجيل مقدمـي الخدمات الاستشـارية عبـر البوابـة الإلكترونيـة (اعتمـاد) .

فـي حال كان الطرح بأسـلوب المنافسـة العامة ولم يقـدم إلا عرض واحد فما الإجراء المتبع؟

إذا لـم يقـدم إلا عـرض واحـد، أو قدمت عـدة عروض واتضـح أنها غيـر مطابقة لوثائـق المنافسـة عـدا عـرض واحـد فـلا يجوز قبـول هـذا العـرض إلا إذا كانت أسـعاره مماثلـة للأسـعار السـائدة فـي السـوق وبعـد موافقـة رئيـس الجهـة الحكوميـة.

ما هي آلية طرح المنافسات وفق أسلوب المسابقة؟

يكـون تعاقد الجهة الحكومية بأسـلوب المسـابقة إذا كان الهدف الحصول على أفضـل تصاميـم أو مخططـات أو مجسـمات أو غيـر ذلـك مـن الأعمـال الفنيـة والفكريـة وفقـاً للضوابـط التـي حددتهـا اللائحـة التنفيذيـة، ومنها على سـبيل المثـال لا الحصر أن تقوم لجنة فحص العـروض بفحص العروض المقدمة واختيار العـروض الفائـزة، وأن تكـون الملكية الفكريـة لمحتويات العـروض الفائزة للجهة الحكوميـة ذات الصلة .

هل يسمح لغير الأفراد بالتسجيل في مسابقة تطرحها الجهة الحكومية؟

نعم، يجوز حيث لم يرد في النظام أو لائحته التنفيذية ما يمنع ذلك.

هل يتطلب الشراء المباشر وجود ثلاث عروض مختلفة على الأقل؟

يجـوز التعاقد بأسـلوب الشـراء المباشـر مـع مورد أو مقـاول أو متعهـد بتوجيه دعـوة مباشـرة له في الحالات الواردة في النظـام. ويجب على الجهة الحكومية إتاحـة الفرصة في الشـراء المباشـر لأكبـر عدد مـن المتعاملين؛ بحيـث لا يقتصر تعاملهـا علـى عـدد محـدد منهـم أو أن تتعامل بشـكل مسـتمر مع شـركات أو مؤسسـات بعينهـا. كما تلتـزم الجهة بحفـظ قوائم لمن يرغب من المؤسسـات والشـركات في التسـجيل لتقديم خدماتهـم في مختلف الأعمال والمشـتريات، على أن يُعلن عن تلك القوائم بشـكل مسـتمر وأن يتاح التسـجيل فيها من خلال البوابة.

هل يجوز إجراء عملية شـراء مباشـر في الحـالات التي تزيد التكلفـة التقديرية للأعمال والمشـتريات فيها عن مائـة ألف ريال؟

يجوز للجهة الحكومية التعاقد بأسـلوب الشـراء المباشـر في حال زادت التكلفة التقديريـة للأعمـال والمشـتريات فيهـا عن مائة ألـف ريال، وذلك فـي الحالات الآتية:

- تأمين مشـتريات الأسـلحة والمعدات العسـكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسـكرية.
- إذا كانـت الأعمـال والمشـتريات متوافـرة حصرياً لدى متعهد أو مقـاول أو مورد واحـد، ولـم يكـن لها بديـل مقبـول، وذلك وفقـاً للضوابـط الواردة فـي اللائحة التنفيذية.
- إذا كان اسـتخدام هذا الأسـلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معـه اسـتخدام المنافسـة العامـة أو المحدودة، وذلـك وفقاً للضوابـط الواردة في النظام.
- إذا كانـت الأعمـال والمشـتريات متوافرة لدى مؤسسـة أو جمعيـة أهلية واحدة أو كيـان واحـد مـن الكيانـات غيـر الهادفـة إلـى الربـح بشـرط أن تتولى بنفسـها القيـام بمـا تـم التعاقـد عليه ووفقـاً للضوابـط الواردة فـي النظام.
- فـي الحـالات الطارئـة (حسـبما عرفهـا النظـام بأنهـا حالـة يكـون فيهـا تهديـد السـلامة العامـة أو الأمـن العـام أو الصحـة العامة جديًـا وغير متوقـع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسـائر الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسـة العاديـة)، وذلـك وفقـاً للضوابط الـواردة في اللائحـة التنفيذية.

هل يتطلب أن يكون البت في الترسـية في الشـراء المباشـر مـن رئيس الجهة الحكومية؟

تكون صلاحية البت في الشـراء المباشـر لرئيس الجهـة الحكومية، وله التفويض فـي ذلـك بما لا يزيد عن (ثلاثـة ملايين) ريال.

ما هو المقصود بفترة التوقف؟

هـي مـدة زمنيـة يجـب ألا تقل عـن (خمسـة) أيـام عمـل ولا تزيد عن (عشـرة) أيـام عمل مـن تاريخ صدور قرار الترسـية والإعلان عنه، وتلتـزم الجهة الحكومية بالإعـلان عن فتـرة التوقف من خلال البوابة الإلكترونيـة (اعتماد) بهدف تمكين المتنافسـين مـن التظلم من قرار الترسـية.

فـي حـال قامت الجهـة الحكومية بالتعديـل على وثائق المنافسـة، هل تقوم الجهـة بتمديد فتـرة تقديم العروض؟

نعـم، يكـون تمديد فترة تلقي العـروض إذا توافرت أسـباب مقبولة لذلك؛ ومن ذلـك فـي حال قامـت الجهـة الحكوميـة بتعديل وثائق المنافسـة وشـروطها، وذلك وفقـاً للضوابط الـواردة في اللائحـة التنفيذية.

أوضحـت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية شـروط التعامل مع الأشـخاص الأجانب، فما هو المقصود بالأشـخاص الأجانب؟

يقصـد بهـم الأشـخاص -طبيعييـن كانـوا أم معنوييـن- غيـر السـعوديين وغيـر المرخصيـن مـن وزارة الاسـتثمار بمزاولـة نشـاط اسـتثماري فـي المملكـة.

هل يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمان الابتدائي؟

نعـم ولكـن يلتـزم صاحب العـرض- إذا كان من المنشـآت الصغيرة والمتوسـطة المحليـة- بدفـع غرامـة ماليـة إلـى الجهـة الحكوميـة تسـاوي قيمـة الضمـان الابتدائـي، وذلـك إذا قام بسـحب عرضه قبل انتهاء مدة سـريان العروض، أو إذا لـم يقـدم الضمان النهائـي في حـال تمت الترسـية عليه.

وفـي حـال مرور (سـتين) يوماً من تاريخ سـحب عرضـه، أو من تاريـخ انتهاء مهلة تقديـم الضمـان النهائـي دون أن يقـوم بدفع الغرامـة المالية المقـررة، يعاقب بمنعـه مـن التعامل مع الجهـات الحكومية لمدة سـنة.

هل تعفى المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمان النهائي؟

لا تعفى المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمان النهائي.

ما هي المنشآت المتوسطة والصغيرة المذكورة في النظام؟

هـي المنشـآت (متناهيـة الصغـر والصغيـرة والمتوسـطة) المحليـة بحسـب تصنيـف الهيئـة العامـة للمنشـآت الصغيـرة والمتوسـطة والتـي لا تقل نسـبة ملكيـة المواطنيـن فيهـا عـن (50%) مـن رأس مـال المنشـأة.

ماهي أحكام الاعتراض على الترسية من قبل المتنافسين؟

- يجـوز للمتنافس التظلم ضد قرار الترسـية أمام الجهـة الحكومية خلال فترة التوقـف، علـى ألا تقـل فترة التوقـف عن (خمسـة) أيام عمـل ولا تزيد عن (عشـرة) أيام عمـل من تاريخ صـدور قرار الترسـية والإعلان عنه.
- يجـب علـى الجهـة الحكوميـة البـت فـي التظلم خلال (خمسـة عشـر) يوم

عمـل مـن تاريـخ ورود التظلم، فإن مضت تلك الفتـرة دون البت في التظلم عد رفضاً.

- يجـوز للمتظلـم خـلال (ثلاثة) أيـام من تاريـخ إبلاغه بقـرار رفـض التظلم، أو مـن تاريـخ مضي فترة التوقـف دون البت فـي التظلم؛ أن يتظلـم إلى لجنة النظـر في تظلمات المتنافسـين من قرار الترسـية المشـار إليهـا في المادة (السادسـة والثمانـون) مـن النظـام الجديـد، وأن يقـدم المتنافـس -مـع تظلمـه أمـام اللجنـة- ضماناً يسـاوي نصف قيمـة الضمان الابتدائـي؛ يعاد إليـه إذا ثبت صحـة التظلم .
- يجـب علـى اللجنـة بعـد ذلـك البـت فيمـا يـرد إليهـا مـن تظلمـات وإبلاغ أصحـاب الشـأن خـلال (خمسـة عشـر) يـوم عمـل مـن تاريـخ ورودهـا إليها، وللجنـة التمديـد لمـدة مماثلـة.

ما هي آلية وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات؟

تقوم الجهة بدراسـة أسـعار السـوق بشـكل دقيق، مراعيةً في ذلك تحديد حد أعلـى للقيمـة الإجمالية المتوقعـة للعقد. كمـا تقوم الجهـة الحكومية بوضع أسـعار تقديريـة استرشـادية للأعمـال فـي جـداول البنـود والكميـات الخاصـة بالمنافسـة، مـع الاسـتعانة بالجهـاز الفني الذي شـارك في إعـداد المواصفات وغيـره مـن الجهات المتخصصة بالتسـعير، ويجـب الأخذ فـي الاعتبار-عند وضع الأسـعار- بكافـة ما يلي:

- الأسعار السائدة في السوق.
- الأسعار التي سبق التعامل بها.
- المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً.
- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة، إن وجدت.
- التكاليـف التقديريـة للأعمـال والمشـتريات التـي يعدهـا مركـز تحقيـق كفـاءة الإنفـاق.
- أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة.
- أن توضـع الأسـعار التقديريـة فـي ملـف إلكتروني مشـفر يتـم إرسـاله إلى رئيس لجنـة فحـص العروض قبـل إعلان المنافسـة.

مـا هي الحـالات التـي يتم فيهـا التفاوض مـع المتنافسـين لتخفيض أسـعار عروضهم؟

يجـوز للجنـة فحـص العروض التفـاوض مع صاحـب أفضل عرض ثم مـع من يلي من المتنافسـين في الحالتيـن الآتيتين:

- إذا ارتفع سـعر أفضل عرض عن الأسـعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنـة مبلـغ التخفيـض بمـا يتفق مـع تلك الأسـعار، وتطلـب كتابياً مـن صاحبه تخفيـض سـعره، فـإن امتنع، أو لم يصل بسـعره إلـى المبلغ المحـدد، فتتفاوض اللجنـة مـع صاحـب العـرض الذي يليـه وهكذا مع بقيـة أصحاب العـروض إلى أن يتـم التوصل إلى السـعر المحـدد، فإن لـم يُتوصل إليه، تُلغَ المنافسـة.
- إذا زادت قيمـة أفضـل عـرض علـى المبالـغ المعتمدة للمشـروع، تطلـب اللجنة كتابيـاً مـن صاحبـه تخفيـض عرضه بمـا يتفق مـع المبالـع المعتمدة، فـإن امتنع أو لـم يصـل بسـعره إلى المبلـغ المطلوب، فتتفـاوض اللجنة مـع صاحب العرض الـذي يليـه وهكذا مـع بقية أصحاب العـروض إلى أن يُتوصل إلى سـعر يتفق مع المبالـغ المعتمـدة، فـإن لم يتـم التوصل إليـه، فللجهة الحكوميـة- بعد موافقة مركـز تحقيـق كفاءة الإنفاق- إلغاء بعض البنـود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمـد، علـى ألا يؤثـر ذلـك علـى الانتفـاع بالمشـروع أو ترتيب العـروض، فإن تعـذر إلغاء بعـض بنود المشـروع أو تخفيضها، تُلغ المنافسـة.

ماهي اللوائح الداعمة للنظام؟

1- اللائحـة التنفيذيـة للنظام الجديد الصادرة بالقـرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.

2- لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشـآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجـة فـي السـوق المالية، الصـادرة بقرار مجلس الـوزراء رقـم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ.

3- لائحـة تنظيـم تعارض المصالح بشـأن تطبيق أحكام النظام واللائحة المشـار إليهـا فـي النظام الصادرة بقـرار مجلس الوزراء رقـم (537) وتاريخ 1441/8/21هـ.

4- لائحـة تنظيـم سـلوكيات وأخلاقيـات القائميـن علـى تطبيق أحـكام النظام واللائحـة المشـار إليهـا فـي النظام الصـادرة بقـرار مجلس الـوزراء رقـم (537) وتاريـخ 1441/8/21هـ.

فـي حال قدم صاحـب العرض الفائز الضمـان النهائي ولم يحضـر لتوقيع العقد خلال المـدة المحددة، ما هو الإجراء المناسـب؟

إذا تأخـر المتعاقـد عـن الموعـد المحـدد لذلك من قبـل الجهـة الحكومية دون عـذر مقبـول، يتـم إنـذاره بذلـك، فإذا لـم يحضـر لتوقيـع العقد خلال (خمسـة عشـر) يومـاً من تاريخ إنـذاره، يُنهى التعاقـد بقرار من صاحـب الصلاحية، ويصادر الضمـان النهائـي، دون إخلال بحق الجهـة الحكومية في الرجـوع على المتعاقد معـه بالتعويـض عمـا لحـق بها مـن ضـرر، وتـزود اللجنـة المنصـوص عليها في المـادة (الثامنـة والثمانيـن) مـن النظـام بنسـخة مـن القـرار؛ للنظـر فـي هذه المخالفة.

مـا هـو الإجـراء الصحيح للجهـة الحكوميـة في حـال ورود تظلم وتـم رفضه؟ ومـا هي المـدة اللازمـة حتى تتمكن مـن اسـتكمال إجـراءات التعاقد؟

فـي حـال ورود التظلـم إلى الجهة الحكوميـة وتم رفضه، فـإنّ الجهة الحكومية تسـتكمل إجـراءات التعاقد خلال المـدد الزمنية الآتية:

- بعـد مضـي (ثلاثـة) أيام مـن تاريخ إبـلاغ المتظلـم بقرار رفـض التظلـم أو مضي (خمسـة عشـر) يوم عمل من تاريـخ ورود التظلم دون البت فيـه، وذلك في حال عـدم اسـتئناف المتظلـم للجنة المشـار إليهـا في المـادة (السادسـة والثمانين) من النظـام الجديد.
- بعد رفض التظلم من قبل اللجنة المشـار إليها في المادة (السادسـة والثمانين) مـن النظام الجديد، فـي حال التظلم أمامها.
- بعـد مضي مدة (خمسـة عشـر) يـوم عمل من تاريـخ التظلم أمام اللجنة المشـار إليهـا فـي المـادة (السادسـة والثمانين) مـن النظـام الجديد دون البـت فيها أو تمديـد المهلة من قبـل اللجنة.

هـل هناك نسـبة محددة من قيمـة العقد يجـب الالتزام بها عنـد التعاقد من الباطن؟

- يشـترط الحصول على الموافقة المسـبقة من الجهة الحكومية قبل التعاقد مـن الباطن، إذا كانت نسـبة الأعمال والمشـتريات الحكومية المسـندة إلى المتعاقـد مـن الباطن لا تزيد عـن (30%) من قيمة العقد.
- يشـترط الحصـول على الموافقة المسـبقة من مركز تحقيق كفـاءة الإنفاق والجهـة الحكوميـة، إذا كانـت نسـبة الأعمـال والمشـتريات الحكوميـة المسـندة إلـى المتعاقـد من الباطن تزيـد (30%) من قيمة العقد. وبشـرط

إسـناد تلـك الأعمـال والمشـتريات إلـى أكثـر مـن متعاقـد من الباطـن يتم تأهيلهـم لهـذا الغرض.

- لا يجـوز إسـناد الأعمـال والمشـتريات الحكومية إلـى المتعاقد مـن الباطن إذا كانـت تلـك الأعمـال والمشـتريات تزيـد عـن (50%) بأي حال مـن الأحوال.

كيـف يتم تقييـم أداء المتعاقد مـع الجهة الحكومية؟ وهـل الجهة الحكومية ملزمة بإجـراء التقييم؟

- يجـب علـى الجهـة الحكوميـة تقييـم أداء تقييـم المتعاقـد معهـا وذلـك باسـتخدام النمـوذج المعـد مـن مركز تحقيـق كفـاءة الإنفاق والمتـاح عبر البوابـة الإلكترونيـة.
- تختلـف طبيعـة تقييـم أداء المتعاقد بحسـب نوع العقد، وذلـك على النحو الآتي:

1. يكـون التقييـم فـي العقـود ذات التنفيـذ المسـتمر دورياً وفـق مـا توضحـه شـروط مسـتوى الأداء فـي العقد، وذلـك بالإضافة إلى إجـراء التقييم النهائي بعـد تنفيـذ العقد.
2. يكـون التقييـم فـي عقـود التوريـد الفوريـة فـي نهايـة العقـد وبعد اسـتلام الأعمال.
3. يكون التقييم في الاتفاقيات الإطارية في كل أمر شـراء من الجهة الحكومية، وذلـك بالإضافـة إلـى التقييـم النهائـي لمجمـل أداء المتعاقـد فـي الاتفاقية الإطارية.

- يجـب علـى الجهـة الحكوميـة أن تنـص علـى المواعيـد الزمنيـة لإجـراء عمليـات التقييـم للمتعاقـد.
- تقـوم الجهـة بتبليـغ المتعاقد بنتيجـة التقييم وترفعهـا على البوابـة الإلكترونية (اعتمـاد) ليتـم تدوينهـا فـي سـجله وذلك بعـد أن تصبح نتيجـة التقييـم نهائية. كمـا تتـاح نتيجـة التقييم لبقيـة الجهـات الحكومية للاطـلاع عليها.
- إذا تكـرر حصـول المتعاقد علـى درجة أقل من (70%) في مسـتوى الأداء لثلاث عقـود متتاليـة، يحال إلى اللجنـة المنصوص عليها في المـادة (الثامنة والثمانين) مـن النظـام الجديد للنظر في منـع التعامل معه.

هل يعد سكرتير لجنة فحص العروض أحد أعضائها؟

نصت المادة (74) من اللائحة التنفيذية على أن (لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض -إضافة إلى رئيسها- عن ثلاثة يكون من بينهم المراقب المالي، وعضو من ذوي التأهيل النظامي، وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. وينص في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة. ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل (ثلاث) سنوات). وعليه، فإن سكرتير اللجنة لا يعد أحد أعضاء اللجنة.

هل الشركات الحكومية ملزمة بتطبيق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؟

إن الشركات التي تملك الدولة أكثر من (51%) من رأس مالها، ملزمة بالأخذ بالمبادئ والقواعد العامة لطرح الأعمال والمشتريات وتنفيذها بما يحقق النزاهة والشفافية والحصول على أسعار تنافسية عادلة، وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق ضوابط يعدها صندوق الاستثمارات العامة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتعاقد. أما الشركات التي تؤدي أعمالاً نيابة عن الجهات الحكومية -سواء كانت مملوكة للجهة الحكومية بأي نسبة كانت أو لم تكن مملوكة- فهي ملزمة بتطبيق أحكام النظام.

هل تم الانتهاء من ضوابط معايير تقييم العروض المعدة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق؟

يعكف المركز على إعداد ضوابط معايير تقييم العروض، وإلى حين الانتهاء من اعتماد هذه الضوابط، فتقوم الجهة الحكومية بتقييم العروض وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية.

في حال تعطل المنصة لدى أحد المتنافسين ولم يستطع التقدم بعرضه عبر المنصة، هل يجوز استلام عرضه ورقيًا؟

ينبغي التفريق بين الأعطال التي تلحق بالبوابة ذاتها بحيث لا يتمكن المتنافس -جراء هذا العطل- من استخدام البوابة، وبين الأعطال التي تكون لدى المتنافس ذاته ولا علاقة للمنصة بها.

أما الأعطال التي تلحق بالبوابة، فقد نصت الفقرة رقم (1) من المادة (65)

مـن اللائحـة على جـواز تقديم العـروض في مظاريـف مختومة بواسـطة البريد الرسـمي، أو تسـليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاسـتقبال العروض مـع أخـذ إيصـال يبين فيه تاريخ وسـاعة التسـليم؛ وذلـك في حالة تعـذر تقديم العـروض مـن خـلال البوابـة وفقـاً لمـا توضحه الفقـرة (2) مـن المـادة (8) من اللائحـة. ولا يدخـل ضمن هذه الآلية الأعطال التـي لا تكون على علاقة بالبوابة الإلكترونيـة، وإنمـا هي لدى المسـتخدم ذاتها لأسـباب خاصة به.

هل يجوز قبول العرض المقدم ورقياً خارج البوابة الإلكترونية؟

يلـزم أن تكـون جميـع الإجـراءات من خـلال البوابـة، ويجـوز قبول العـروض في ظـروف مختومـة إذا تعـذر تقديمهـا مـن خـلال البوابـة لأسـباب فنيـة وفقـاً للإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي النظـام واللائحـة.

هل يجب على الجهة الحكومية تحديد تكلفة تقديرية للمشروع؟

نعـم يجـب تحديـد التكلفـة التقديريـة للمشـروع، ويتـم إرسـال هـذه التكلفـة التقديريـة لرئيـس لجنـة فحـص العروض مشـفرة، وفي حـال عدم وضـع الجهة الحكوميـة للتكلفـة التقديريـة للمشـروع فتلغـى المنافسـة .

وزارة المالية
Ministry of Finance

تصميم وإخراج
وكالة مركز التواصل والإعلام